قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤

باعتبار مشروع توسيع وتعلية ورصف طريق جسر ترعة السلامونية مركز بسيون بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ماعرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة تنفيذ مشروع توسيع وتعلية ورصف طريق جسر ترعة السلامونية - مركز بسيون بمحافظة الغربية على الأراضى اللازمة له بطول (٥) كيلومترات وعلى مساحة ثمانية أفدنة تقريبًا والمار بنواحى بسار الحمام - كفر الحمام - عزبة قاسم - عزبة النجار - عزبة الشاذلى - سلامون بمركز بسيون ، وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤

باعتبار مشروع توسيع وتعلية ورصف طريق جسر ترعة السلامونية مركز بسيون بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة الغربية رقم ٥٢١٠ المؤرخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧ مرفقًا به مذكرة السيد محافظ الغربية التى أفادت بأنه فى إطار الخطة العامة والسياسة العامة للدولة التى تهدف إلى تقديم الخدمات للمواطنين وتيسير سبل المواصلات لهم فقد تطلب الأمر تنفيذ مشروع توسيع وتعلية ورصف طريق جسر ترعة السلامونية - مركز بسيون بطول (٥) كيلومترات وعلى مساحة ٨ أفدنة (ثمانية أفدنة) تقريبًا ويمر الطريق بنواحى بار الحمام - كفر الحمام - عزبة قاسم - عزبة النجار - عزبة الشاذلى - سلامون بمركز بسيون .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥

كما وافق السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إقامة المشروع بموجب كتاب سيادته رقم ٢٨٣٢ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١١

وقد تم إيداع مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى «مائة ألف جنيه» بالشيك رقم ٤٧٦١٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٢ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية وذلك ضمن مبلغ تسعمائة ألف جنيه المدرجة لحساب تسع مشروعات وأنه سيتم تقدير التعويض النهائى إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار .

وحيث إن المشروع المشار إليه من المشروعات الطولية فإنه يتعذر حصر أسماء الملاك الظاهرين ومساحة مايملكه كل منهم إلا بعد صدور القرار اللازم بتقرير صفة النفع العام للمشروع وتنفيذه على الطبيعة .

ولما كان مشروع توسيع وتعلية ورصف طريق جسر ترعة السلامونية بمركز بسيون بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير الدولة للتنمية المحلية

مصطفى عبد القادر